وقال المصنف – رحمه الله –: **[١٩– عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)]**.

هذا الحديث حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ ، فيه ثلاثة آداب:

الأدب الأول: النهي عن مس الذكر باليمين .

والأدب الثاني: النهي عن التمسح من الخلاء باليمين .

والأدب الثالث: النهي عن التنفس في الإناء إذا شرب منه .

والأدبان الأولان يعتبران من آداب الاستطابة ، ولذلك يعتبر ثلثا الحديث لهما تعلق بباب الاستطابة. فاعتنى المصنف رحمه الله بذكر الحديث هنا حتى ينبه على هذين الأدبين اللذين ينبغي على المسلم أن يراعيهما أثناء قضاءه للحاجة ، ولذلك يعتبر العلماء هذين الأدبين من الآداب التي تتعلق بحال قضاء الحاجة، فإذا انتهى من قضاء الحاجة وأراد أن يستطيب فعليه أن يراعي هذين الأدبين وهكذا إذا قضى الحاجة أثناء البول .

يقول – عليه الصلاة والسلام –: ((لا يمسكن)) كما في الرواية الثانية ، وفي الرواية : **[(لا يمسن ذكره بيمينه وهو يبول)]** نهيه – عليه الصلاة والسلام– عن مس الذكر باليمين فيه روايتان : "لا يمسكن" و"لا يمسن"، ورواية "لا يمسكن" أعم من رواية "لا يمسن"؛ لأن الإمساك يكون بحائل وبدون حائل، أي: أن الإمساك يكون من فوق الثوب، والمس لا يكون إلا مباشرة ، فالفرق بين الروايتين أن رواية : ((لا يمسكن)) تدل على تحريم أن يمسك الإنسان ذكره باليمين مطلقاً ، سواء كان بمباشرة أو بوجود حائل.

وأما رواية: **[(لا يمسن)]** فإنها تدل على تحريم المس المباشر، ولذلك اختلف العلماء قال بعض العلماء: يحرم على المسلم أن يمسك ذكره باليمين سواء كان هناك حائل أو لم يكن هناك حائل؛ لأن الرواية ((لا يمسكن)) وقال بعض العلماء : بل المحرم والمنهي أن يمس بدون حائل، أما بالحائل فلا حرج. وأما الدليل على أن رواية ((لا يمسكن)) المراد بها: بدون حائل، فقوله: **[(وهو يبول)]** فلما قال: **[(وهو يبول)]** فإن الذي يبول فلا بد وأن يتجرد، فدل هذا على أنه قد أمسك بدون حائل، فقوى العلماء

أن نهي النبي ﷺ عن إمساك الذكر المراد به: أن يكون مباشرة وبدون حائل، ولكن الأفضل والأكمل: أن يترك الإمساك لليسرى مطلقاً ، سواء وجد الحائل أو لم يوجد .

المسألة الثانية : **[(لا يمسن)]** هل النهي من النبي ﷺ عن إمساك الذكر ومسه للتحريم أو للكراهة ؟

قال بعض العلماء : هو للتحريم ومن أمسك ذكره بيمينه فإنه يعتبر آثم شرعاً ، وقال بعض العلماء: النهي للكراهة .

الذين يقولون : للتحريم قالوا : لأن النبي ﷺ قال : ((ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا)) فهذا نهي وجاء النهي مؤكد ، لا يمسن ، لا يمسكن، والنون للتأكيد، وهذا يدل على أنه محرم وليس بمكروه فقط .

وقال الآخرون : إن إمساك الذكر باليمين مكروه ولا يصل إلى درجة التحريم؛ لأنه نهي تعليم وليس بنهي تحريم ، واستدلوا بقول طلق بن علي ﷺ هذا الصحابي قدم على النبي ﷺ وهو يبني مسجده – صلوات الله وسلامه عليه –، فسأله عن مس الذكر، فقال – عليه الصلاة والسلام –: ((وهل هو إلا بضعة منك؟)) وهو حديث ثابت .

قالوا: هذا الصحابي سأل النبي ﷺ عن إمساك الذكر فقال : ((وهل هو إلا بضعة منك؟)) فجعل الذكر بضعة من الإنسان وكأنها قطعة من الإنسان فيجوز مسه وإمساكه، ولكنه خلاف الأولى إذا كان باليمين.

والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بالتحريم ، ولذلك لأنه ظاهر من النهي ، ولأنها صيغة مؤكدة وهذا هو الأصل: أن النهي محمول على التحريم .

ثالثا : أن حديث طلق بن علي نسبي، يعني: أن النبي ﷺ لما قال له : ((هل هو إلا بضعة منك؟)) بالنسبة لقضية الوضوء، وهذا يدل على تخصيص اللفظ بما ورد الحديث من أجله ، وليس المراد: أنه بضعة من الإنسان مطلقاً بما أنه يمس باليمين ، بحائل أو بدون حائل .

المسألة الثالثة : نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره، كذلك أيضاً: أن يمس ذكر الغير ، كالمرأة إذا أرادت أن تغسل لصبيها ، وكالطبيب إذا أراد أن يداوي ويعالج: فإنه يمس باليسرى ولا يمس باليمنى.

المسألة الرابعة : يستثنى من ذلك: حالة الاضطرار، كأن تكون اليد اليسرى مشلولة، أو تكون بها عاهة ولا يستطيع أن يمسك بها العضو ولا أن يتطهر بها: فحينئذ يجوز له أن يمسك الذكر باليمين .

المسألة الخامسة : في حكم الذكر: الفرج ويشمل حلقة الدبر، وهكذا بالنسبة للمرأة والنساء، قال العلماء: ينهى عن مسها الفرج باليمين، وعلى ذلك قالوا : إن مقصود الشرع من هذا الحديث: أن يشرف اليمين وأن يكرمها فلا يمس بها عضوه ولا عضو الغير، ويستوي في ذلك أن يكون الذكر أو يكون غيره .

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(وهو يبول)]** نهى – عليه الصلاة والسلام – عن إمساك العضو حال البول باليمين، فقال بعض العلماء : إن التحريم والنهي يختص بحالة البول ، أما لو احتاجه لغير ذلك من جماع أو غيره جاز له أن يمس باليمين ، وهذا مذهب بعض أهل الظاهر .

والجمهور على المنع مطلقاً سواء كان لبول أو غير البول ، قالوا: لأن النبي ﷺ ذكر البول لكي ينبه على ما دونه وما هو مثله ، فإذا كان في حالة البول وهو محتاج إلى الإمساك، فكذلك غيرها من الأحوال الأخرى كالجماع وغيره .

قال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)]** التمسح: تفعل من قولهم: مسح الشيء: إذا أمر اليد عليه، والتمسح من الخلاء: أن يأخذ الحجر ويمسح به حلقة الدبر، أو يمسح به رأس العضو، فالتمسح بالنسبة للدبر لا إشكال فيه أنه بإمكان الإنسان أن يأخذ بيده اليسرى الحجر ويمسح أن يأخذ المنديل بيده اليسرى ويمسح، ولكن الإشكال في الذكر؛ فإنه لابد له من استعمال اليدين في حال الاستجمار بالحجارة ، ولا يستطيع أن يستجمر بيد واحدة ، فاستشكل العلماء هذا الحديث، قالوا: لو قلنا له : امسك الذكر باليمين وتمسح باليسار ، فحينئذ وقع في النهي عن إمساك الذكر باليمين، وإن قلنا له إنه يمسك العضو باليسار ويتمسح باليمين فحينئذ وقع النهي الثاني ، وهو التمسح باليمين فاستشكل العلماء كيف يمكن للمكلف أن يخرج من النهيين في حال البول أعني إذا كان رجلاً وتمسح بالحجارة أو بما في حكمها من الطاهرات، فقال بعض العلماء : يمسك العضو باليسار، ويضع الحجر على الأرض ويتمسح، ولا تلي اليمين أي شيء من ذلك كالدبر ، وهذا مذهب شديد ، خاصة إذا كانت الأرض ندية أو بها بول فإنه من الصعوبة بمكان أن يلقي بالحجر على الأرض وأن ينكفئ عليه، وهو الصحيح كما اختاره جمهور العلماء : أن النبي ﷺ قصد التمسح وهو حركة اليد ، فقالوا يأخذ الحجر باليمين ويثبت اليمين ولا يحركها ثم يأخذ العضو بالشمال ويحرك الشمال ويثبت اليمين فقد تمسح باليسار وأمسك باليسار وحينئذ صدق عليه أنه لم يمسك العضو ولم يتمسح بيمينه، فقالوا يمسك العضو باليسار، أو يثبته يده اليمين ثم بعد ذلك يتمسح ولا يحرك يده اليمنى. في هذين النهيين دليل على تشريف الله ﷻ لليد اليمنى وتشريفه لجهة اليمين، ولذلك جعل الله أصحاب الجنة أصحاب اليمين، وشرف اليمين فجعل

السعيد يوم القيامة ينال كتابه بيمينه وثبتت النصوص عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه التيمن في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله ، ولذلك أجمع العلماء على تفضيل اليمين على الشمال، وهذا الحديث مؤكد لما سبق من حديث أم المؤمنين الذي سبق شرحه معنا في أحكام التيمم.

الأدب الثالث : قوله: **[(ولا يتنفس في الإناء)]** التنفس: أن يجذب النفس فيخرجه، والمراد به: أن يخرج نفَسه في الإناء وذلك في حالة الشرب، وهذا النهي للعلماء فيه قولان :

قال بعض العلماء: يحرم على الإنسان أن يتنفس في الإناء ، وقال بعض العلماء: يكره ولا يحرم.

الذين قالوا يحرم قالوا : لأنه نهي ، ثم إن الأصل في النهي أن يحمل على التحريم، وهذا النهي وإن ورد في العادات لكنه قد اشتمل على دفع الضرر؛ لأن الإنسان إذا تنفس في الإناء تطاير الهواء من أنفه وفيه نتنه وبخره فيفسد الماء على من بعده، ولذلك قالوا: إن هذا يؤكد أن النهي للتحريم، وظاهر النص يدل على رجحان القول الأول .

ونهي النبي ﷺ عن التنفس في الإناء يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها وسمو منهجها، وأنها مع المسلمين حتى في حال شربهم يتقربون إلى الله ويطيعونه ويمتثلون هدي رسوله ﷺ ، فترفع درجاتهم وتضاعف حسناتهم وتكفر سيئاتهم وفي ذلك زيادة خير لهم .

إضافة إلى أن فيه مصلحة الدنيا: وذلك أن المسلم يبقى على درجة الكمال مع الناس فلا يؤذيهم إذا شرب ولا يؤذيهم إذا طعم، وهذا يدل على أنه ينبغي للإنسان دائماً أن يكون مسلماً حقاً قد سلم المسلمون من أذيته وبليته ، فحتى في حال الشرب يتحفظ المسلم أن تكون هناك فضلة في شرابه من النفس تفسد هذا الماء على الغير .

وفيه دليل على القاعدة: أن من أراد أن يطلب المصلحة ينبغي أن لا يتسبب في أذية إخوانه ، فالشرب مصلحة والتنفس في الإناء أذية لمن يشرب من بعده فيجد بخر الماء ويجد طعم الماء قد تغير بذلك البخر، وقال بعض العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء أثناء الشرب؛ لأنه أصح للبدن والسبب في ذلك: أن الأطباء يقولون إن شرب الماء دفعة واحدة يضر بالإنسان ويضر بالكبد، ولذلك جاء في حديث أنس في الصحيح : ((أن النبي ﷺ شرب ثلاثاً)) فكان شربه وتراً – صلوات الله وسلامه عليه –، يشرب المرة الأولى ثم يبين الإناء عنه ، ثم يشرب الثانية ويبين الإناء عنه ، ثلاث مرات – صلوات الله وسلامه عليه –.

قالوا : إنه لصحة البدن نهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما ازدحم الهواء مع الماء ولذلك ربما شرق أثناء الشرب، وهذه مفسدة ثانية أراد النبي ﷺ أن يدفعها عن المسلم .

قالوا : ولا ينبغي للمسلم أن يتسبب في أذية نفسه ، فيكون في هذا مصلحة ثانية ترتفق بها أبدان الناس وتحصل بها المصالح، ولذلك قالوا: الأفضل للإنسان أن لا يشرب دفعة واحدة حتى لا يضر بالبدن، وكان من حكمة الأوائل : أنه إذا وجد إنساناً قد أصابه العطش والظمأ خاصة إذا مضى عليه اليوم واليومان والثلاثة لا يعطيه الماء دفعة واحدة؛ لأنه لو أعطاه دفعة واحدة هلك ، وشرب منه حتى يموت، ولكن يعطيه ثم يتركه يتنفس، ثم يعطيه قليلاً ويتركه يتنفس ثلاثاً أو أربعاً، ثم بعد ذلك يتركه له فيصيب منه نهمته، وهذا كل يدل على أن النبي ﷺ قد جاء بطب الأرواح وطب الأبدان ، فكما أن هذه الشريعة شريعة رحمة ويسر في التشريعات وفي الأمور التي تشتمل على صلاح دين الإنسان، كذلك هي شريعة رحمة اشتملت على صلاح دنيا الناس وصلاح أبدانهم ودلالتهم على ما فيه خير دينهم ودنياهم وآخرتهم، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله الذي جعلنا من أتباع هذا النبي الكريم الذي أرسله رحمة للعالمين، وصلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين، والله تعالى أعلم .

الأسئلة:

السؤال : هذا سائل يقول: هل يجوز حمل العصا أو العنزة مطلقا استدلالا بحديث أنس ﷺ ؟

الجواب : بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن النبي ﷺ حملت بين يديه العنزة ولم يحمل أصحابه معه العصي ولم يحملوا معهم العنزة وإنما كانت له صلوات الله وسلامه عليه يتميز بتا ، ولذلك كان يحملها الخلفاء والأئمة والقضاة ونحوهم لوجود الحاجة.

وأما غيرهم من عوام الناس يقول العلماء : ليس في ذلك سنة وإنما هي سنة لمن كان له تميز عن الناس كالأئمة والولاة والأمراء ونحوهم من باب الهيبة ، فليس في ذلك حرج تأسيا بالنبي ﷺ وأما من عداهم فليست في ذلك سنة ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم العصي كرسول الله ﷺ ، والله تعالى .

السؤال : هل يجوز النفخ على الطعام أو الشراب ؟

الجواب: الطعام أو الشراب الحار السنة أن لا تشرب منه، وأن لا تعجل في الأكل من الطعام الحار ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لما أتي عن الطعام الحار كف يده عنه وامتنع عن أكله حتى برد صلوات الله وسلامه عليه ، وهذا يدل على أن السنة أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب من الحار،

وإنما يتركه حتى يبرد ، وأما النفخ في الشراب والنفخ في الطعام الحار فقد نهى النبي ﷺ عن النفخ في الشراب، وهي سنة ثابتة ولذلك لا يشرع النفخ فيه وإنما ينتظر الإنسان حتى يبرد ، ولا حرج أن يهف عليه بمروحة ونحو ذلك حتى يبرد والله تعالى .

السؤال : رجل أجنب واغتسل ثم ارتدى ملابسه وخرج ليشتري شيئا ، وتذكر أن الماء لم يصب أذنه من الداخل فرجع سريعا وغسل أذنيه وتوضأ وصلى فهل هذا صحيح ؟

الجواب: الأذن من الأعضاء التي أمر الله بغسلها، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فأمرنا بتطهير ظاهر البدن، والأذن من ظاهر البدن، وثبت في الحديث الصحيح عن أم سلمة في الصحيحين أنها لما سألت النبي ﷺ عن غسلها من الجنابة ، قال : ((ثم تفيصين الماء على جسدك)) والأذن من الجسد الظاهر ومن اغتسل ولم يصب الماء أذنيه أو أذنه فإنه غسله غير كامل، وحينئذ ننظر إذا تذكر أنه لم يصب الماء أذنه أو أذنيه وهو قريب العهد بالغسل بحيث لم تنشف أعضاءه يجوز له أن يصب الماء ويغسل؛ لأن شرط الموالاة لم يفت، كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى لمعة في جسده لم يصبها الماء عصر ﷺ شعره عليها فدل على أنه إذا كانت الأعضاء رطبة ولا يزال الماء ولم يفت شرط الموالاة أنه يجوز للإنسان أن يصب الماء ويستدرك .

أما الحالة الثانية فهي أن يطول الفصل ويمضي زمان ينشف فيه العضو ، وتنشف فيه الأعضاء فحينئذ يرجع ويعيد الغسل مرة ثانية ، لأنه لا يصح الغسل وقد ترك شيئا مما أمر بغسله ؛ لأن الله أمر بغسل جميع البدن دون بعضه والله تعالى أعلم .

السؤال : هل خروج المني من غير لذة يوجب الغسل ؟

الجواب: خروج المني يعتبر من أسباب الغسل، قال ﷺ في الصحيح : ((إنما الماء من الماء)) إنما الماء : أي الغسل (من) أي بسبب، (من الماء) أي: خروج المني؛ لأن من بمعنى السببية كقوله تعالى : ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ﴾ أي بسبب خطيئاتهم ، فدل هذا الحديث يوجب الغسل سواء كان في المنام أو كان في اليقظة حتى ولو كان في المنام ، فاستيقظ ولم يتذكر إنه احتلم ووجد آثار الماء وجب عليه أن يغتسل ؛ لأن النبي ﷺ علق الغسل على وجود الماء ، فخروج الماء يوجب الغسل، لكن الأصل في الماء أن يخرج بشهوة ولذة ويخرج دفقاً، واختلف العلماء إذا خرج على غير الشهوة وحينئذ لا يخلو من أحوال :

منها : أن يخرج على سبيل المرض كما هو الحال لمن استؤصلت عنده الغدة ، فإنه قد يخرج منيه مع البول، فهذا لا يتحكم في منيه ، وقالوا هذا مغتفر ولا يجب عليه الغسل .

والحالة الثانية : أن يكون لخوف أو فجعة ، فلما فجئ أنزل كما يحدث لبعض الناس ، فحينئذ قالوا يجب عليه أن يغتسل وفي الحالة الثانية لا يجب عليه لمكان العذر، والمشقة تجلب التيسير ولو قلنا له يغتسل في حالة استئصال الغدة تضرر، وأما في الحالة الثانية فإنها نادرة والمشقة فيها مقدور عليها فيجب عليه أن يغتسل والله تعالى أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل نهي الرسول ﷺ عن حضور من أكل البصل أو الثوم للمسجد هل هذا النهي للتحريم عن حضور الصلاة المفروضة أو لغير التحريم ، وهل يشمل الذنب من أكلهما ولم يحضر الصلاة مع الجماعة في المسجد ؟

الجواب: ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : ((من أكل ثوما أو بصلا فلا يقربن مصلانا)) وثبت في الحديث الصحيح أن الصحابة كانوا إذا وجدوا رائحة الصوم والبصل أخرجوه من المسجد، هذا الحديث ثابت وصحيح وهو مبني على قاعدة شرعية : وهي دفع الضرر، والضرر يزال، وهي إحدى قواعد الشريعة الخمسة، التي تفرعت عليها أكثر المسائل الفقهية الضرر يزال ، والضرر له حالة يكون فيها خاصا وحالة يكون عاما ، فلما كان آكل الثوم والبصل ضرره عام يتعلق بالناس ، لأنه يشوش على المصلين ، ويؤذيهم بنتن رائحته، ويشوش عليهم فيذهب عليهم الخشوع، ويضرهم ببخر فمه نهي عن قربان المسجد وعن الصلاة مع الجماعة ، ولذلك نص العلماء على ان من أكل الثوم والبصل وهما نيان ورائحتهما قوية أنه لا يجوز له أن يدخل المسجد ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((لا يقربن)) نهي مؤكد يدل على التحريم على أصل قولي العلماء رحمة الله عليهم ، وهو يعتبر من الرخصة التي توجب ترك الصلاة مع الجماعة ، وهذا يدل على حكمة الشرع ، ودفعه للأذية عن الناس، وأنه ينبغي للمسلم أن لا يتسبب في أذية إخوانه المسلمين خاصة وقد وقفوا بين يدي الله ﷻ ، وكما أن الأذية بالرائحة محرمة كذلك الأذية بالجسد كالزحام والضيق ، ونحو ذلك من التوسعة في الرجلين حتى يؤذي من بجواره وغير ذلك من الصور التي تتضمن الأذية للغير، كل ذلك خلاف سنة النبي ﷺ وهديه وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: ((إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون)) وقال بعض العلماء : إن الثوم والبصل وصفهم النبي ﷺ بقوله : ((ما أراهما إلا خبيثتين)) أي خبيثتا الرائحة ، والملائكة تحب الملائكة الطيبة وتنفر من الرائحة الخبيثة والمصلي إذا صلى قرا الفاتحة والملك يدني ، لأن ذكر الله ﷻ تحبه ا لملائكة وثبت في الصحيح أن الملائكة تحمل الأعمال التي هي من الطاعة،

كما قال تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فهذا يدل على فضل الطاعة وثبت في الحديث الصحيح ما يدل على ذلك فقد كبر النبي ﷺ تكبيرة الإحرام ، فكبر صحابي وقال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال ﷺ : ((من الذي قال كذا وكذا آنفا ، قال : أنا يا رسول الله ، قال والله نفسي بيده لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يصعد إلى السماء)) فهذا يدل على حب الملائكة لذكر الله، قالوا : ولما كان المصلي يذكر الله ﷻ ويقرأ القرآن تتأذى الملائكة من بخر البصل والثوم والعلة الأولى أقوى؛ وذلك لأن العلة موجودة في المسجد وغير المسجد ، ولكن العلة الأولى أقوى وهي تناسب التعليل لنهي النبي ﷺ عن قربانه المسجد، لكن هنا مسألة وهي :

أن تعمد أكل الثوم والبصل حتى لا يصلي مع الجماعة الإثم لصاحبه، كما نص العلماء رحمة الله عليهم لأنه يقصد التخلف من فريضة الله ﷻ من الحضور مع الجماعة وشهود الجماعة ، قا لوا : فإذا فعل ذلك محتالا على الشرع فإنه يأثم كما لو تركها قصدا ؛ لأن نيته أن يترك الجماعة وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((إنما الأعمال بالنيات)) قال عبدالله بن عباس ﷺ إن الله لا يخدع ، فهذا يخادع الله ﷻ نسأل الله السلامة والعافية ولذلك قالوا لا يأكلها وهو يقصد التخلف عن الجماعة .

بقيت مسألة وهي : هناك صورتان استثناها العلماء :

الصورة الأولى أن يأكل شيئا يذهب رائحة الثوم والبصل بحيث يأمن أذية الناس ، قالوا : فإذا وجد ما يذهب رائحة الثوم والبصل وأكله أو طال الزمان وذهب الرائحة لا يصر ولا يؤثر ؛ لأن الحكم يدور مع علته فيه وجوداً وعدماً .

والصورة الثانية : أن يأكل الثوم والبصل وهما مطبوخان ؛ بمعنى أنه قد طبخهما قد استنفذت رائحتهما ، مع الطعام بحيث لا يوجد لهما بخر يضر بالمصلين، فحينئذ لمن أكل الثوم والبصل أن يشهد الصلاة، في حكم أكل الثوم والبصل أكل ما سواهما من المأكولات التي لها رائحة ، ولها نتن ، وفي حكمهما أصحاب الحرف والأعمال التي تكون ثيابهم لها بخر ولها ضرر كالجزارين والحدادين ونحوهم ممن تكون لهم رائحة ، فرخص العلماء لهم أن يتخلفوا عن الجماعة إذا لم يسعهم لبس الثياب.

أما لو وسعهم أن يبدلوا بثياب أخرى وأن يتنظفوا فيجب عليهم الشهود، والله تعالى أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : متى أكون قد أدركت تكبيرة الإحرام . وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– أنه قال : ((من صلى أربعين يوماً لا تفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه كُتبت له براءتان : براءة من النفاق، وبراءة من النار)) أربعين يوماً ولا تفوته تكبيرة

الإحرام، والشرط أن يكون مع إمامه، يعني إمام مسجده، فإذا حافظ على تكبيرة الإحرام ولم تفته أربعين يوماً نال هذا الفضل، وهذا الخير الكثير براءة من النار، وبراءة من النفاق، قال بعض العلماء : البراءة من النفاق أن الله يحفظه فلا يبتلى بخصال المنافقين، وأن الله يحفظه فلا يفعل الأفعال التي تودي به إلى النار، ويكون منجاً ومزحزحاً من النار بشهادة النبي –ﷺ– له بذلك، وهذا يتضمن التوفيق للخير، وهذا الشرط كونه يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام الشرط أن لا يبدأ الإمام بقراءة الفاتحة، فإن استفتح الإمام وقرأ الفاتحة؛ فحينئذ لم يدرك تكبيرة الإحرام ويستأنف العدد من جديد، وكان السلف الصالح –رحمة الله عليهم– يحرصون على هذا الفضل، حتى كان إبراهيم النخعي –رحمة الله عليه– سيد من سادات التابعين، وإمام من الأئمة المهتدين، رحمة الله عليهم أجمعين كان يقول : إذا رأيت الرجل تفوته تكبيرة الإحرام مع إمامه فانزع يديك من فلاحه، لأن أفلح الناس وأعظمهم أجراً من حافظ على صلاته، ومن حافظ على صلاته صعدت ولها نور وتُفتح لها أبواب السماء وتقول : حفظك الله كما حفظتني، فيكون محفوظاً بحفظ الله، ولذلك تنهاه عن الفحشاء وتنهاه عن المنكر، فإذا حافظ عليها إلى درجة أنه لا تفوته تكبيرة الإحرام أفلح وأنجح، بل قال بعض السلف ورد عن بعض السلف أنه مكث أربعين سنة ولا يفوته الصف الأول والإقامة في المسجد، فضلاً عن تكبيرة الإحرام، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بمنه وكرمه أن يُكمل نقصنا، وأن يجبر كسرنا . والله –تعالى–أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل للمرأة الحائض أن تدخل المسجد لسماع الذكر وخصوصاً خطبة الجمعة ؟

الجواب : ثبت في الحديث الصحيح عن أم عطية –رضي الله عنها– أنها قالت : ((في يوم العيد أمرنا رسول الله –ﷺ– أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور وقال : أما الحيض فليعتزلن المصلى، وفي رواية : فليعتزلن الصلاة، وليشهدن الخير)) فدل هذا على أن الحائض لا تدخل المسجد، وفي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة أن النبي –ﷺ– كان معتكفاً في مسجده في العشر الأواخر في رمضان فقال : ((ناوليني الخمرة، فقالت : إني حائض)) قال العلماء : لو كان معروفاً أن الحائض تدخل ما قالت : إني حائض، لكنها قالت : إني حائض لعلمها أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، فقال لها : ((إن حيضتك ليست في يدك)) أي أنك إذا أدخلت اليد أدخلت الجزء، وإدخال الجزء لا يدل على أخذ حكم الكل، ولذلك فرق العلماء بين دخول الجزء ودخول الكل، فقالوا : يجوز للحائض أن تُدخل يدها، وقالوا : لو أخرج المعتكف في المسجد يده لم يبطل اعتكافه؛ لأن خروج الجزء ليس خروجاً للكل، وهكذا لو

خرجت من المسجد فأخرجت رجلاً وبقيت الرجل الأخرى في المسجد ثم رجعت لا تلزمك تحية المسجد، كل ذلك مفرع على قوله : ((إن حيضتك ليست في يدك)) وهذا يدل على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأكد هذا عليه الصلاة والسلام بقوله : ((اصنعي ما يصنع الحاج –لما حاضت في حجة الوداع كما في الصحيحين– اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) ونهاها عن الدخول إلى البيت، فدل هذا على أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، لكن لو كان بجوار المسجد ملحق كما يُفعل في بعض المساجد كغرف لهن خاصة للحيض يستمعن بها المحاضرات والدروس فهذا شيء طيب وشيء حسن، ولاشك أنها حسنة طيبة وتعين على الخير، ولا تعتبر هذه الغرف ملحقة بالمساجد، بل يجوز لهن أن يدخلن في مثل هذه الغرف بشرط أن لا تكون مفتوحة على المسجد، بمعنى أنها ملحقة بالمسجد، أما إذا فصلت عنه فإنها يجوز أن تجلس فيها الحائض وأن تستمع فيها الذكر، وأما الدخول إلى المسجد فلا . والله – تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : رجل دخل المسجد وهو في سفر ورأى جماعة تصلي المغرب، وهو يريد أن يصلي العشاء فماذا يفعل ؟

الجواب : من كان يريد أن يصلي العشاء ورأى غيره يصلي المغرب فلا يصح أن يوقع العشاء وراء المغرب، كما لا يصح إيقاع المغرب وراء العشاء؛ لاختلاف صورة الصلاتين، والسبب في ذلك أنه لو صلى بنية العشاء وراء المغرب فسيزيد الجلوس بعد الركعة الثالثة، وليس في العشاء جلوس بعد الثالثة، وإنما عليه أن يقوم قالوا : فاختلجت صورة الصلاتين فلم يصح الاقتداء على هذا الوجه، وهو قول جماهير العلماء –رحمة الله عليهم– . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : ما حكم صلاة من صلى خلف الصف منفرداً إذا اجتهد ولم يجد فرجة، ولم يتمكن من الاصطفاف بجوار الإمام ؟

الجواب : هذه المسألة فيها خلاف :

فذهب جمهور العلماء –رحمة الله عليهم– إلى أن من صلى خلف الصف وحده أن صلاته صحيحة؛ واحتجوا بما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال : ((فصففت أنا واليتيم

خلفه والعجوز من ورائنا)) قالوا : والعجوز منفرد، فصحح النبي –ﷺ– صلاته؛ واستدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث أبي بكرة –رضي الله عنه– أنه كبر دون الصف ثم دب راكعاً، فقال له النبي –ﷺ– : ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) ولم يأمره بإعادة الركعة، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف .

وذهب الإمام أحمد وطائفة من أهل الحديث إلى القول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛ واحتجوا بما ثبت في حديث وابصة بن معبد –رضي الله عنه وأرضاه– أن النبي –ﷺ– صلى ثم خرج فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال عليه الصلاة والسلام : ((استقبل الصلاة فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) ((استقبل الصلاة)) يعني أعد الصلاة، ((فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) يدل على أن صلاته غير صحيحة، وقال الجمهور : قوله : ((لا صلاة لمنفرد)) يعني لا صلاة كاملة، ولاشك أن ظاهر الحديث أن الصلاة غير صحيحة؛ بدليل قوله : ((استقبل الصلاة)) ولذلك تقع نافلة ولا تقع فريضة، ويكتب الله له الأجر مرتين، الأجر الأول لوجود العذر، والأجر الثاني لوجود الفعل، كما نبه عليه العلماء –رحمة الله عليهم– فنال الفضيلتين، ولذلك يعيد . واستثنى العلماء من ذلك أن يكبر ثم يركع الإمام فيركع معه، ثم يأتي معه رجل آخر أو يتم الصف أو يحدث صف قبل أن يسلم الإمام، قالوا : فإن حصل ذلك لا يلزمه أن يعيد صلاته . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل يجوز تَحَمُّل الطرفين خسارة المضاربة، علماً أن صاحب المال لم يأخذ إلا ربع المكسب وثلاثة أرباع المكسب لصاحب العمل، فما حكم هذه المشاركة ؟

الجواب : أولاً : هل يتحمل الطرفان خسارة المضاربة، يعني لا يُظن أنها مضاربة اليد، وإنما هي مضاربة المال، أما مضاربة اليد يتحملان، هذا بالنسبة للأصل شرعاً .

أما بالنسبة للمضاربة فهي عقد شرعي يقول العلماء : المضاربة أن يعطي رب المال للعامل المال على أن يتجر به والربح بينهما على ما شرطا . أن يعطي رب المال للعامل المال، عندك مائة ألف وأنت لا تحسن التجارة، أو ليس عندك من الوقت أن تتاجر بها، فتذهب إلى رجل عنده خبرة ومعرفة بالتجارة فتقول له : خذ هذه المائة ألف واضرب بها في الأرض، فسميت مضاربة للضرب في الأرض، والضرب السفر في التجارة، واضرب بها في الأرض فأصول الشريعة تقتضي أن يكون المال عليك، والعمل من العامل، ثم الحكم أنه إذا حصلت خسارة ولم يربح وتلف المال بدون تفريط أنت الذي تتحمل الخسارة، ولكن إذا ربح فالربح بينكما على ما شرطتما، وقد فعل هذه المضاربة رسول الأمة –صلوات الله وسلامه عليه– مع خديجة – رضي الله عنها وأرضاها– فتاجر بمالها وضارب به، وفعلها عمر –رضي الله عنه– في قصته مع ابنه عبدالله وعبيدالله –

رضي الله عنهما- والسبب في ذلك أن عبدالله وعبيدالله خرجا من عند أبي موسى الأشعري حال ولايته على الكوفة، فقال أبو موسى : ليس عندي شيء ولكن خذوا هذه الإبل واتجروا بها، ثم أدياها إلى أمير المؤمنين بالمدينة، فخرجا وتاجرا بالإبل في الطريق فربحا، فلما قدما على عمر في المدينة أخبره خبر فقال عمر : أديا الإبل والربح، أديا جميع المال تسلمانه إلى بيت المال، قالوا : ولِمَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : أن كنتما ابني أمير المؤمنين، هل أعطى كل المسلمين ذلك ؟ فامتنع ﷺ أن يعطيهما الربح، أما عبدالله فسكت وكان أديباً مع والده –رضي الله عنه وأرضاه-، وأما عبيدالله فكان لَسِناً وقال : يا أبتاه هب أن هذا المال خسرنا فيه ألست كنت تلزمنا ؟ قال : بلى، قال : إذاً ليس من حقك أن تأخذ الربح؛ لأن القاعدة في الشريعة : أن الربح لمن يضمن الخسارة، لحديث عائشة –رضي الله عنها- عند أبي داود : ((الخراج بالضمان)) فعظمت المسألة على عمر لأنه قول صحيح مبني على سنة صحيحة، فليس من العدل أن نتحمل الخسارة وتأخذ أنت الربح، فلما قال ذلك اختلف الأمر على عمر فقال الصحابة : يا أمير المؤمنين اجعله قراضاً أو مضاربة، فجعله مضاربة وقسم الربح بينه وبينهما، الشاهد أن هذا يدل على إجماع الصحابة على المضاربة، فإذا أعطيت رجلاً مائة ألف وقلت : اضرب بها في الأرض فضرب بها في الأرض وربح، وقلت له : الربح بيننا، فالنصف لك والنصف له، فلو أن المائة ألف ربحت خمسين ألفاً خمس وعشرون لك وخمس وعشرون له، لكن أولاً : يعطيك المائة ألف كاملة، وبعد أن يُصفي رأس المال ومؤونة الكلفة تنظران في الربح، ثم ما خرج من الربح تقسمانه على الشرط بينكما، أما ما ورد في السؤال من كونكما تقتسمان الخسارة فهذا ظلم، وبالإجماع لا يجوز؛ لأنه ليس من سنن المضاربة، وإذا وقعت المضاربة بهذا الشرط الفاسد فبعض العلماء يقول : تبطل، ثم على القاضي وعلى المفتي أن يفتي برجوعهما إلى أجرة المثل، فإذا انتهت المضاربة بهذا الشرط الفاسد يقوم القاضي بعد ربحها بتقدير عمل العامل كم له أجرة مثله، فإن كان مثله يستحق – مثلاً- سبعة آلاف أمر رب المال أن يدفع له أجرة المثل، وفُسخ عقد القراض لاشتماله على هذا الوجه المخالف للشرع – والله تعالى أعلم -.

السؤال : فضيلة الشيخ : ما حكم المديون الذي عنده مال هل تجب عليه الزكاة، أم يُعفى عنه؟

الجواب : هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء : من كان عنده مال وعليه دين يبلغ المال وزيادة، أو يستوعب جميع المال أو يأخذ نصف المال، فلو كان عنده مليون وعليه دين نصفها أو عليه دين مثلها أو عليه دين ضعفها فما الحكم ؟

قال بعض العلماء : من كان عليه دين إن استغرق جميع المال سقطت عنه الزكاة؛ لأنه ليس بمالك لماله في الحقيقة؛ وحينئذ إذا كان الدين نصف المال وجبت عليه زكاة النصف، وقس على هذا من المسائل، فالدين عندهم يُسقط الزكاة .

وقال بعض العلماء : الدين لا يسقط الزكاة لأنه يملك المال، وكونه عليه دين يخير قبل نهاية الحول بين أن يسدد للناس حقوقهم، أو يبقي المال عنده ويؤدي زكاته، وهذا هو أقوى القولين وأقربهما إلى الأصل . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : امرأة أدت مناسك الحج وقبل طواف الإفاضة أتاها الحيض ولم تطف، وقد سافرت إلى بلدها منذ خمس سنوات . فماذا عليها ؟

الجواب : طواف الإفاضة ركن، قال العلماء : أجمعوا على أنه الطواف الذي هو ركن من أركان الحج؛ وذلك لقوله –تعالى– : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ وهو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وهو أعظم أنواع الطوافات، هذا الطواف لا يسقط مدى العمر، فلو أن المرأة تركت طواف الإفاضة يلزمها الرجوع إلى البيت ولو بعد مائة سنة؛ لأنه طواف في الذمة، لا يسقط أبداً وتبقى ذمتها مشغولة به، وقد قال الله –تعالى– : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فمن إتمامها لحجها أن ترجع للطواف، وهذا قول جماهير السلف والخلف، وعلى هذا يُنظر فإن وقع جماع قبل أن ترجع لطواف الإفاضة استحب بعض السلف أن تأتي بعمرة، ثم تطوف طواف الإفاضة أولاً ثم تؤدي العمرة بعد ذلك، حتى يقع طوافها على وجه في نسك معتبر، وعليها دم أي أنها تريق دماً بمكة صدقة لفقراء الحرم، ولا يراق في غير مكة، ولا يجزيها إذا ذبح في غير مكة؛ وبناء على ذلك يلزمها أولاً الرجوع، فإن وقع جماع –كما ذكرنا– يلزمها أن تأتي بالعمرة، ثم بعد ذلك تؤدي طواف الإفاضة أولاً، ثم بعد ذلك تريق الدم؛ وحينئذ يكون طوافها صحيحاً معتبراً، أما لو لم يقع الجماع ورجعت مباشرة بعد الفتوى فعليها دم لفوات الوقت، قال العلماء : إذا خرج طواف الإفاضة عن أشهر الحج وهو نهاية شهر ذي الحجة فإنه حينئذ يلزمها الدم لفوات الزمان، كما هو الحال في فوات ميقات المكان . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل يجوز دفع الزكاة لأختي المريضة مرضاً لا يرجى برؤه، وهي عندها مال ولكن تحتاج الكثير للعلاج ؟

الجواب : بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد:

فإن دفع الزكاة يجوز للأخ والأخت بشرط وجود سبب يوجب دفع الزكاة إليهما، من فقر ومسكنة وغير ذلك مما يعتبر سبباً لدفع الزكاة، فإن كانت فقيرة أو كانت مسكينة فلا حرج أن تعطيها، وبشرط أن تحدد قدر حاجتها دون المحاباة، وأما بالنسبة لكونها تريد المال للعلاج فهذا خارج عن وصف الفقر ووصف المسكنة؛ وحينئذ لا يجوز دفع المال من أجل العلاج، ولكن هناك حل وهو : أنها تستدين المال للعلاج، فإذا استدانت استحقت الزكاة من باب الغُرم، فتتعالج وبقدر ما يُكلفها العلاج وتتحمل من دينه؛ حينئذ يُدفع لها في سداد هذا الدين؛ لأن المديون يُدفع إليه من الزكاة في سداد دينه، ولكن بشرط أن يكون دينه لا سفه فيه، بمعنى أن لا يكون دينه في حرام أو في سفه، يعني إنسان لا يحسن إنفاق المال، فإن كان دينه لأمر محتاج إليه كأن يبني عمارة لستره وستر أولاده وأسرته، ولم يبالغ في بنائها هذا يُدفع له من الزكاة إذا استدان، وهكذا إذا كان تزوج وتحمل في زواجه ديناً، وكان زواجه بالمعروف ليس فيه إسراف ولا بذخ يُدفع له من الزكاة؛ لأن الزواج معتبر شرعاً، وهكذا من الأمور المباح المأذون بها شرعاً، والمصالح المحتاج إليها، فإذا استدانت للعلاج بعد أن تستدين تدفع إليها سداداً لدينها . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : والدتي حجت ولم تطف طواف الوداع لعجزها عن ذلك، حيث إنها لم عندها استطاعة في السير، فقمت أنا بالطواف لها وهي الآن قد توفيت . فهل طوافي يكفي عنها . وجزاك الله خيراً ؟

الجواب : الطواف عن الغير شرطه أن لا يمكن ذلك الغير أن يقوم به، واشترط العلماء أن لا يمكنه القيام بذلك حتى ولو محمولاً، فإذا كانت لا تستطيع أن تطوف على قدميها فإنها تُحمل، فإذا أمكن حملها فإن طوافك عنها لا يجزي؛ وحينئذ يلزمها أن تريق الدم ضماناً لهذا الواجب؛ لأن طوافك عنها لم يقع على الوجه المعتبر في اشتراط الرخصة، لعدم تحقق شرطها، أما إذا وجد العذر كالحيض والنفاس في المرأة فيسقط طواف الحائض ويسقط طواف الوداع عنهما، قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– كما في الصحيحين : ((أمر الناس أن لا يصدروا من البيت حتى يطوفوا ولكن خفف عن الحائض والنفساء))

فدل هذا على أنه إذا وجد العذر على هذا الوجه خفف عنهما، وأما من عدا ذلك فإنه باقٍ على الأصل . والله –تعالى– أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : ما حكم بول الطفل الصغير الذي لم يبلغ السنتين، ولكنه يشرب ويأكل من الأطعمة المختلفة بالإضافة إلى حليب أمه، فهل يعتبر بوله نجساً أو لا، وهل يُنظف أو يُغسل ؟

الجواب : ثبت في الصحيح عن النبي –ﷺ– من حديث فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– : ((أنه أتي بصبي، وكان عليه الصلاة والسلام يؤتى بالصبيان يدعو لهم ويُبرك لهم ويدعو لهم بالخير، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة، ويُحنكهم صلوات الله وسلامه عليه، فأتي بصبي فأجلسه في حجره، قالت : فبال عليه –يعني على النبي –ﷺ–، قالت : فأخذ كفاً من الماء فنضحه به ولم يغسله)) أخذ العلماء من هذا دليلاً أن بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام ينضح ولا يغسل، ولكن بشرط أن لا يكون قد أكل الطعام بمعنى أنه فطم، أما لو فطم فإنه يغسل كسائر الأبوال النجسة للكبار سواء بسواء، أما إذا كان صغيراً لم يفطم بمعنى أنه لم يأكل الطعام فإنه حينئذ يخفف في بوله، ولكن لو كان يشرب اللبن ومع اللبن يعطى بعض المشروبات التي فيها طعام واغتذاء للبدن ففيه نظر كما ذكر العلماء :

إن كان قوته الأصلي اللبن فلايزال رضيعاً، ولم يفطم بعد، وإن كان قوته الأصلي المطعوم واللبن على سبيل الاغتذاء له قالوا : لا يؤثر وحينئذ يكون حكمه حكم النجس سواء بسواء، فيجب غسل بوله. والله –تعالى– أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.